

جواب الحائى

عن حكم بناء المنائر

كتبه

أبو بكر بن عبد بن عبد الله الحمادي



المقدمة:

الحمد لله أهل الثناء والمحامد، الذي أمر برفع المساجد وتطهيرها لكل راعٍ وساجد، ففيها يؤوب من كان عن ربه شارد، وفيها يعلم الجاهل ويقمع المعاند، ووبها تخرج العلماء وكل تقي وزاهد، ومنها انتشر الإسلام حتى بلغ البلدان الأبعد، ومنها جيّشت جيوش الإسلام وخرج كل شجاع وقائد، وإليها مفرع أهل الإسلام عند حصول الشدائد.

أما بعد: فقد سألتني غير واحد من الطلاب الأماجد عن حكم بناء المنارات للمساجد، وهل ذلك من البدع أو هو مما يشرع لما فيه من المصالح ودفع بعض المفاسد. والجواب عن ذلك يتبين في هذه الفصول. فأقول مستعيناً بالله فهو خير مأمول.

❦ الفصل الأول: بيان معنى المنارة ❦

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٦ / ٥٠٩):

((المنارة هنا بفتح الميم بلا خلاف وكذلك منارة السراج بفتح الميم بلا خلاف وجمعهما مناوور ومنائر بهمزة بعد الألف والأصل مناوور بالواو لأنها من النور. قال الجوهري: من قال: مناوور بالواو لأنه من النور، ومن قال: منائر بالهمز فقد شبه الأصلي بالزائد كما قالوا: مصائب وأصله مصاوب. والمنارة مفعلة من الاستنارة. وقال صاحب "الحكم": جمعها مناوور على القياس ومنائر على غير القياس. قال ثعلب: من همز شبه الأصلي بالزائد (وأمّا) سيويوه فيحمل ما همز من هذا على الغلط)) اهـ.

❦ وجاء في [الصحاح] (٢ / ٢٣٨): ((والمنارة: التي يؤذن عليها)) اهـ.

❦ وجاء في [لسان العرب] (٥ / ٢٤٠): ((والمنارة التي يؤذن عليها وهي المؤدنة)) اهـ.



❦ الفصل الثاني: بيان أول من أحدث المنارة المدورة ❦

❦ قال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (٢ / ٨٧):

((فقد كانت المنارة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه من بعده مربعة لا مجال لها، حتى أحدث المنارة المدور عبيد الله بن زياد بالبصرة والكوفة)) اهـ.

قلت: وعبيد الله هذا هو الذي يقال له ابن أبيه، وهو الذي استلحقه معاوية لأبيه أبي سفيان، وقد تولى البصرة سنة خمس وخمسين من الهجرة.

والظاهر أنه يريد بالمنارة المربعة البيت التي كان يصعد عليها المؤذن للأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.



❦ الفصل الثالث: في بيان دلالة السنة على جواز بناء المنائر ❦

❦ ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٢٩٣٧) عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ((ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ عَدَاةً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ: "غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَاجِبَ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَائِفَةٌ كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاتَّبِعُوا" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبْنُهُ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: "أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمًا كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشْهَرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ: "لَا أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ: "كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمَحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةً الْغَرَضُ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ **عِنْدَ الْمَنَارَةِ**

الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفِّهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَبَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمَسُحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِقَةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُخَصِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الشَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرِ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرُقُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٌ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ ثُمَّ يُقَالُ

لِلأَرْضِ أَنْبِيَّ ثَمَرَتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتِكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى أَنْ
اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَحْدَ
مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ
وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ)) .

قلت: والشاهد من الحديث إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام عند المنارة البيضاء.

هذه المنارة بينها أهل العلم.

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٩ / ٣٢٧): ((أمّا (المنارة) فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق)) اهـ.

❦ وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (٦ / ٢٨٨):

((وقد جددت هذه المنارة البيضاء الشرقية بجامع دمشق بعد ما أحرقها النصارى من أيامنا هذه بعد سنة أربعين وسبعمائة فأقاموها من أموال النصارى مقاصة على ما فعلوا من العدوان وفي هذا حكمة عظيمة وهو أن ينزل على هذه المبنية من أموالهم عيسى بن مريم نبي الله فيكذبهم فيما افتروه عليه من الكذب عليه وعلى الله ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحزبة أي يتركها ولا يقبل من أحد منهم ولا من غيرهم إلاّ الاسلام، يعني أو يقتله وقد أخبر بهذا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرره عليه وسوغه له صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان)) اهـ.

❦ وقال رحمه الله (٩ / ١٧٧):

((وليس في البلد منارة تعرف بالشرقية سوى هذه، وهي بيضاء بنفسها، ولا يعرف في بلاد الشام منارة أحسن منها، ولا أبهى ولا أعلى منها، والله الحمد والمنة)) اهـ.

❦ وقال رحمه الله (١٣ / ٢٠٤): ((وفي ليلة الاحد الخامس والعشرين من رجب وقع حريق بالمنارة الشرقية فأحرق جميع حشوها، وكانت سالما سقالات من خشب، وهلك للناس ودائع كثيرة كانت فيها، وسلم الله الجامع وله الحمد. وقدم السلطان بعد أيام إلى دمشق فأمر بإعادتها كما كانت، قلت: ثم احترقت وسقطت بالكلية بعد سنة أربعين وسبعمائة وأعيدت عمارتها أحسن مما كانت والله الحمد.

وبقيت حينئذ المنارة البيضاء الشرقية بدمشق كما نطق به الحديث في نزول عيسى عليه السلام عليها)) اهـ.

❦ وقال رحمه الله في [النهاية في الفتن والملاحم] (١/١٩٢-١٩٣):

((هذا هو الأشهر في موضع نزوله أنه على المنارة البيضاء الشرقية بدمشق؟ وقد رأيت في بعض الكتب أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي جامع دمشق فلعل هذا هو المحفوظ، وتكون الرواية فينزل على المنارة البيضاء الشرقية بدمشق فتصرف الراوي في التعبير بحسب ما فهم، وليس بدمشق منارة تعرف بالشرقية سوى التي إلى شرق الجامع الأموي، وهذا هو الأنسب والأليق، لأنه ينزل وقد أقيمت الصلاة فيقول له: يا إمام المسلمين، يا روح الله، تقدم، فيقول: تقدم أنت فإنها أقيمت لك، وفي رواية بعضكم على بعض أمراء، يكرم الله هذه الأمة، وقد جدد بناء المنارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض، وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله بناء هذه المنارة البيضاء من أموال النصارى حتى ينزل عيسى ابن مريم عليها فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ولا يقبل منهم حزية، ولكن من أسلم قبل من إسلامه وإلا قتل، وكذلك حكم سائر كفار الأرض يومئذ، وهذا من باب الإخبار عن المسيح بذلك، والتشريع له بذلك فإنه إنما يحكم بمقتضى هذه الشريعة المطهرة)) اهـ.

قلت: وقد بين الحافظ ابن كثير رحمه الله أن هذه المنارة هي منارة مسجد دمشق وأن مما يؤيد ذلك من حيث المعنى نزول عيسى عليه الصلاة والسلام عند إقامة المسلمين للصلاة، فإن الظاهر أنه ينزل عند منارة المسجد فيكون قريباً من موضع صلاة المسلمين.

وإذا تبين لك أن المراد بالمنارة هي منارة مسجد دمشق فهذا الحديث يدل على مشروعية بناء المنارة من وجهين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أمته سوف يبنون المنائر لبعض المساجد ولم يأت عنه في حديث إنكار ذلك، ولو كان هذا الفعل مما لا يجوز لأنكره عليه الصلاة والسلام في شريعته.

وما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمور المستقبلية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما جاء في شريعته انكاره أو إقراره فهو على ما جاءت به الشريعة.

القسم الآخر: ما لم يأت في شريعته شيء من ذلك، فيكون الإخبار عنه من قبيل الإقرار له كبناء المنائر. والله أعلم.

الوجه الآخر: أن الله تعالى اختار لنبيه عيسى عليه الصلاة والسلام أن ينزل في ذلك الموضع، ولا يختار الله تعالى أن ينزل نبيه عليه الصلاة والسلام في موضع البدع والمنكرات.



❦ الفصل الرابع: دلالة الآثار على مشروعية المنائر ❦

❦ روى ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٣٤٥) حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: ((مِنْ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ)).

قلت: هذا أثر صحيح، وقوله "من السنة" له حكم الوقف.

ورواه عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من فعله كما في هذه الرواية.

ووصله تمام في [الفوائد] (١٥٧٠) أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الخناجر، حدثنا خالد بن عمرو، حدثنا سفيان الثوري، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن أبي برزة الأسلمي، قال: ((مِنْ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ)).

قلت: لكن في إسناده خالد بن عمرو وهو ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أحد الكذابين.

ووجه الشاهد من هذا الأثر هو أنَّ الأذان على المنائر من سنن الصحابة رضي الله عنهم، وقد كانت المنائر المبنية عند المساجد أو المتصلة بها موجودة في عهد عبد الله بن شقيق وكان المؤذنون يؤذنون عليها في المسجد النبوي وغيره فهي داخلة في عموم كلام عبد الله بن شقيق رحمه الله.

وقد بنيت المنارات في المسجد النبوي في خلافة الوليد بن عبد الملك المتوفى سنة ستة وتسعين.

❦ قال العلامة ابن النجار رحمه الله في [الدرة الثمينة في أخبار المدينة] (ص: ١١٤):

((وجعل — يريد الوليد بن عبد الملك — للمسجد أربع منارات في كل زاوية منارة، وكانت المنارة الرابعة مطلة على دار مروان.

فلما حج سليمان بن عبد الملك أذن المؤذن، فأطل عليهن فأمر سليمان بتلك المنارة فهدمت إلى ظهر المسجد)) اهـ.

قلت: وقد بقى إلى خلافة الوليد جماعة من الصحابة كأَنَس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، وأبي الطفيل، وعبد الله بن بسر، وقيس بن أبي حازم، ومحمود بن الربيع وغيرهم.

وبنيت المنائر قبل ذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه كما مضى.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة فيما أعلم استنكار ذلك.

❦ وروى ابن حبان في [صحيحه] (٣٦٩١)، والطوسي في [مستخرجه] (٧٣٦)، والشاشي في [مسنده] (١٤٦٦)

من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: ((لقيت أبي بن كعب، فقلت: حدثني، فإنه كان يعجبني لقيك، وما قدمت إلا للقائك، فاخبرني عن ليلة القدر فإن ابن مسعود يقول: من يقوم السنة يصبها أو يدركها، قال: لقد علم أنها في شهر رمضان، ولكنه أحب أن يعمي عليكم، وإنها ليلة سابعة وعشرين بالآية التي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحفظناها وعرفناها، فكان زر يواصل إلى السحر، فإذا كان قبلها بيوم أو بعدها **صعد المنارة**، فنظر إلى مطلع الشمس، ويقول: إنها تطلع لا شعاع لها حتى ترتفع)).

قلت: إسناده حسن.

وهذا يدل على وجود المنائر في زمن زر بن حبيش، وزر مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث وثمانين، وهو من المخضرمين الذين أدركوا حياة النبي صلى الله عليه وسلم.



❦ الفصل الخامس: دلالة القياس على مشروعية بناء المنائر ❦

وبيان ذلك أنه ثبت في السنة استحباب ارتفاع المؤذن في الأذان فقد روى أبو داود (٥١٩) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: ((كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَّهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ)).

قلت: إسناده حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث كما في [السيرة لابن هشام] (٣/ ٤٢).

❦ وقد بَوَّبَ عليه أبو داود رحمه الله بقوله: (باب الأذان فوق المنارة). ❦

فاستنبط أبو داود من هذا الحديث الأذان فوق المنارة، وذلك لوجود المعنى الجامع بين الأذان فوق أطول بيت والأذان في المنارة وهو ارتفاع المؤذن عند إرادته للأذان، والقول بمشروعية الأذان فوق المنارة فرع عن جواز بنائها.

❦ وبَوَّبَ الحافظ البيهقي رحمه الله على هذا الحديث بنحو ذلك فقال في [السنن الكبرى] (١/ ٤٢٥): ((الأذان في المنارة)).

❦ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدية] (٤/ ١٣٠):

((فصل: وإذا أذن قريباً من المسجد جاز وإن كان بينهما طريق كما يجوز الأذان في منارة المسجد كما تقدم من حديث بلال أنه كان يؤذن على سطح امرأة من الأنصار)) اهـ.

قلت: أخذ شيخ الإسلام من أذان بلال على سطح بيت امرأة من الأنصار الأذان على المنارة.

❦ وقال العلامة عبد المحسن العباد في [شرح سنن أبي داود] (٣/ ٣٦٧):

((والمقصود أنَّ الأذان يكون على المكان المرتفع، وأنَّ المسلمين اتخذوا المنارات على المساجد في تحقيق هذا الغرض الذي كان بلال يفعله، حيث يختار ذلك المكان الذي هو أرفع بيت حول المسجد فيؤذن عليه)) اهـ.



الفصل السادس: دخول المنائر في كثير من القواعد الشرعية التي تدل على مشروعية اتخاذها.

ومن هذه القواعد: قاعدة (جلب المصالح ودفع المفاسد).

قال العلامة السعدي رحمه الله في منظومة القواعد الفقهية:

الدين مبني على المصالح *** في جلبها والدرء للقبايح.

وبيان ذلك أن يقال: قد ثبت في السنة ارتفاع المؤذن في أذانه على موضع مرتفع وقد كان بلال رضي الله عنه يتمطى أعلى بيت في المدينة ليؤذن عليه من أجل أن يبلغ صوته إلى أبعد مدى ممكن، والمنائر يحصل بها هذه المصلحة الشرعية، فإنها تحقق هذه المصلحة الشرعية بما لا حرج فيه ولا مشقة.

وبيان ذلك أن تغطي المؤذن على أعلى بيت في المدينة مما لا يتأتى في جميع الأوقات ولا في جميع المدن فليس جميع الناس يرضون بذلك، ومن رضى بذلك في بعض الأوقات ربما لا يستمر منه الرضا، وأضف إلى ذلك أن المؤذن يحتاج في كل وقت إلى أن يستأذن أهل البيت حتى لا يطلع على عوراتهم وفي هذا ما فيه من الحرج، فأزيلت كل هذه الأمور ببناء منارات مختصة بالمساجد يحصل بها مقصود ارتفاع المؤذن للأذان وتنتفي بها جميع المفاسد، والشرعية لا تأتي بجرمة ما فيه تحقيق المصالح الشرعية مع دفع المفاسد، بل قاعدة الشريعة المطردة هي تحقيق المصالح ودفع المفاسد. وفي هذه الأيام صار المؤذنون لا يصعدون المنائر لكنه قام مقام صعودهم مكبرات الصوت فإنها توضع في أعلاها، ويحصل من ذلك مصلحة صعود المؤذنين وزيادة.

فإن قيل: هلا وضعت هذه المكبرات على أعلى سطح مجاور للمسجد ولا حاجة إلى بناء المنائر. فالجواب: أن ذلك قد لا يتسر في كثير من الأوقات، فإن كثيراً من الناس لا يرضون بذلك، ثم إن مكبرات الصوت تحتاج إلى تعاهد وإصلاح ونحو ذلك فيحصل شيء من الحرج من الصعود إليها. فإن قيل: هلا اكتفي بنصب الأعمدة الحديدية لمكبرات الصوت عن بناء المنارات. فالجواب: أن المنائر المبنية في الغالب أطول قامة فالمقصود بها أبلغ، ثم إن المنائر المبنية أطول عمراً، وهكذا هي أيسر في الصعود عليها لوضع مكبرات الصوت أو إصلاحها أو استبدال غيرها.

وأضف إلى ذلك أنها صارت علامات للمساجد تتميز بها عن غيرها حتى أن الغريب عن البلد إذا دخلها عرف مساجدها بذلك ولا يحتاج إلى تكلف السؤال عنها، وكذا يسرت على المسافرين في طرقاتهم معرفة المساجد إذا أرادوا النزول إليها. وقد أحدثت أشياء كثيرة في المساجد لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أصحابه أقرها العلماء لما فيها من المصالح ولم يحكموا عليها بالبدعة لكونه لمن تكن موجودة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالكنف

والمواضع الملحقة بالمسجد، ووضع موضع للنساء محوط بالجدران تبعاً لمسجد الرجال، وبناء غرفة لأدوات المسجد وغير ذلك مما فيه مصلحة.

ومن هذه القواعد قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها).

والمناثر وسيلة لمقصود شرعي وهو إيصال صوت الأذان إلى أبعد مدى ممكن، وإذا كان إيصال صوت الأذان إلى أبعد مدى ممكن مستحب فما كان وسيلة إلى تحقيق هذا المقصد فإنه مستحب.

وبناء على هذه القاعدة كان استعمال مكبرات الصوت في الأذان من الأمور المستحبة وإن لم تكن معهودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.



❦ الفصل السابع: إقرار أئمة الإسلام على المنائر المبنية للمساجد ❦

أقول: بينا فيما مضى أنَّ المنائر وجدت في زمن الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم إنكارها، وهكذا استمر وجودها في زمن التابعين وأتباعهم إلى هذه الأزمان، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أو من جاء بعدهم من أئمة الإسلام إنكارها فيما أعلم، ولا يجوز على هذه الأمة أن تسكت عن خطأ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والتأمل في أئمة الإسلام مع اختلاف مذاهبهم يجد أنَّهم بنوا عليها عدة أحكام ولم يتعرضوا لإنكارها ومن هذه المسائل:

❦ المسألة الأولى: خروج المعتكف إلى المنارة هل يبطل اعتكافه أو لا. ❦

❦ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٢٢٨): ((فإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان، بطل اعتكافه. ❦

قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يبطل؛ لأنَّ منارة المسجد كالممتصلة به)) اهـ.

❦ وقال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٣ / ٢٥٩): ❦

((الثانية: المنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي من المسجد بدليل منع جنب وإن كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد أو كانت خارج المسجد قال في "الفروع": والمراد والله أعلم وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم فخرج للأذان بطل اعتكافه على الصحيح من المذهب لأنَّه مشى حيث يمشي لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان.

وقيل: لا يبطل اختاره بن البناء والمجد قال القاضي لأنها بنيت له فكأنها فيه وقال أبو الخطاب لأنها كالممتصلة به وقال المجد لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان وكانت منه فيما بنيت له ولا يلزمه ثبوت بقية أحكام المسجد لأنها لم تبني له وأطلقهما في المحرر)) اهـ.

❦ وقال الإمام الشافعي رحمه الله في [الأم] (٢ / ١٠٥): ❦

((ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلية المسجد أو خارجة منه)) اهـ.

❦ وقال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (٣ / ٤٩٥-٤٩٦): ❦

((وحكي عن مالك أنَّه كره للمعتكف صعود المنارة والاعتكاف، ولا بأس به عندنا إذا كانت المنارة داخل المسجد أو في رحابه، لأنها من جملة المسجد، فلو اعتكف فيها أو في رحاب المسجد، وسقطاته وعلى سطحه جاز، وإذا جاز

الاعتكاف فيها فالأذان غير مكروه، فأما إن كانت المنارة خارج المسجد نظر فيها، فإن كانت لغير هذا المسجد الذي هو فيه معتكف منع من صعودها، فإن خرج إليها، وصعدا بطل اعتكافه وإن كانت للمسجد، فعلى وجهين: أحدهما: يمنع من الخروج إليها فإن خرج إليها بطل اعتكافه؛ لأنه لو خرج إلى موضع المنارة للصلاة على جنازة المعتكف بطل اعتكافه، فكذلك إذا خرج للأذان. والوجه الثاني: وهو ظاهر قوله: إنَّ له الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه لأنَّها من حقوق المسجد، وإن كانت خارجة كالرحاب والله أعلم ((اهـ.

❦ وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٦/ ٥٠٥-٥٠٧):

((قال الشافعي رحمه الله تعالى في "المختصر": ولا بأس إذا كان مؤذناً أن يصعد المنارة وإن كانت خارجاً. هذا نصه. قال أصحابنا: للمنارة حالان (أحدهما) أن تكون مبنية في المسجد أو في رحبته أو يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به فلا يضر المعتكف صعودها سواء صعدا للأذان أو غيره كسطح المسجد هكذا قال الجمهور إنَّه لا فرق بين أن تكون المنارة في المسجد أو رحبته أو بابها متصلاً بالمسجد أو رحبته وإن كانت خارجة عن سمت البناء وترتيبه فلا يبطل الاعتكاف بصعودها بلا خلاف سواء صعدا المؤذن أو غيره هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال: لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لاط فقد قطع الأصحاب بأنَّ صعودها لا يقطع التتابع، وإن كانت لا تعد من المسجد، ولو اعتكف فيها لم يصح لأنَّ حریم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف فيه وتحريم المكث فيه علي الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم أر فيه خلافاً مع الاحتمال الظاهر لأنَّ الخارج إليها خارج إلي بقعة لا تصلح للاعتكاف هذا كلام الامام واختصره الرافعي فقال: وأبدى إمام الحرمين احتمالاً في الخارجة عن سمتة قال: لأنَّها حينئذ لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها.

قال الرافعي: وكلام الأصحاب ينازعه فيما استدل به، وهذا الذي قاله الرافعي صحيح وسيأتي في كلام المحاملي وغيره فرع بعد هذا التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين رحمه الله والله تعالى أعلم.

(الحال الثاني) أن لا يكون بابها في المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما فلا يجوز للمعتكف الخروج إليها لغير الأذان بلا خلاف وفي المؤذن أوجه (أصحها): لا يبطل في المؤذن الراتب في المسجد ويبطل في غيره

(والثاني) يبطل فيهما، (والثالث) لا يبطل فيهما وهذا ظاهر النص كما سبق وهو مقتضى إطلاق المصنف في "التنبيه"

لكن يتأول كلامه علي موافقة الأكثرين في الفرق بين المؤذن الراتب وغيره فيقال: مراده إذا كان المؤذن راتباً وهكذا يحمل

قول المحاملي في "المجموع" وقول القاضي أبي الطيب في "المجرد" فإنَّهما قالوا: إذا كانت المنارة خارجة عن المسجد والرحبة

فالذي عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للأذان ولا يضره في اعتكافه قالوا: وهو ظاهر نص الشافعي. قال: ومن منعه

تأول نص الشافعي علي ما إذا كانت المنارة في الرحبة. فالحاصل: أنَّ من قال: لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة

أخذ بظاهر نص الشافعي ومن قال يبطل حمله على المنارة التي في رحبة المسجد. قال المتولي: وهذا القائل يقول: إنما قال الشافعي: وإن كانت خارجاً لأنَّ الناس في العادة لا يعدون الرحبة من المسجد ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص علي الراتب وقد قدمنا أنَّ الفرق بين الراتب وغيره هو الأصح وممن صححه البغوي والرافعي.

(واعلم) أنَّ صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له فأما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها بلا خلاف وسواء الراتب وغيره هكذا صرح به جميع الأصحاب منهم الماوردي والسرخسي وآخرون هو المفهوم من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب العدة وغيرهم.

(وأما) قول الرافعي: فرض الغزالي المسألة والخلاف فيما إذا كان باب المنارة خارج المسجد وهي ملصقة بحريمه. قال: ولم يشترط الجمهور في صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد. قال: وزاد أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة فذكر الخلاف فيما إذا كانت المنارة في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبينه طريق فهذا الذي ذكره الرافعي لا يخالف ما نقلته عن اتفاق الأصحاب لأنَّ مراده أنَّهم لم يشترطوا ما شرطه الغزالي والله أعلم.

* (فرع) قال القاضي أبو الطيب في "المجرد" قال قال الشافعي في البويطي: يصح الاعتكاف في المنارة. قلت: هذا محمول على منارة في رحبة المسجد أو بابها إليها كما سبق.

* (فرع) قد ذكرنا أنَّ المنارة التي في رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة قال صاحب الشامل والبيان: المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه قالوا: والرحبة من المسجد. قال صاحب البيان وغيره: وقد نص الشافعي علي صحه الاعتكاف في الرحبة. قال القاضي أبو الطيب في "المجرد" قال الشافعي: يصح الاعتكاف في رحاب المسجد لأَنَّها من المسجد. وقال المحاملي في "المجموع" للمنارة أربعة أحوال: (إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنَّه طاعة. (الثانية) أن تكون خارج المسجد إلاَّ أنَّها في رحبة المسجد فالحكم فيها كالحكم لو كانت في المسجد لأنَّ رحبة المسجد من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه. (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته إلاَّ أنَّها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد فله أن يؤذن فيها لأنَّها متصلة بالمسجد ومن جملته. (والرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها الخلاف السابق هذا كلام المحاملي بحروفه وفيه فوائد وعبارة شيخه أبي حامد في التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه وفيه التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين في المنارة المتصل بابها بالمسجد كما قدمناه عنه قريباً ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه والله أعلم ((اهـ.

❦ وقال العلامة محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في [المبسوط] (٢/ ٢٨٧):

((ولو كان رجل معتكف في مسجد وهو مؤذن فصعد إلى المنارة لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ولو كان باب المئذنة خارجاً من المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه)) اهـ.

❦ المسألة الثانية: نقض المنارة لبناء حائط للمسجد.

❦ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٢ / ٢٣٩): ((قال أحمد، في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، في مسجد ليس بحصين من الكلاب، وله منارة، فرخص في نقضها، وبناء حائط المسجد بها للمصلحة)) اهـ.

❦ المسألة الثالثة: صرف شيء من غلة المسجد الموقوفة لبناء المسجد في بناء المنارة.

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [روضة الطالبين] (٥ / ٣٦٠):

((وفي فتاوى الغزالي أنه يجوز هنا صرف الغلة إلى الإمام والمؤذن وأنه يجوز بناء منارة للمسجد ويشبه أن يجوز بناء المنارة من الموقوف على عمارة المسجد أيضاً)) اهـ.

❦ المسألة الرابعة: استدارة المؤذن في أذانه على المنارة.

روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢١٩٠) حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ((إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ فِي الْمَنَارَةِ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ دَارَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)).

قلت: إسناده صحيح.

❦ وقال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (٢ / ٨٧-٨٨):

((فإن كان البلد لطيفاً والعدد يسيراً فليس للمؤذن أن يدور في مجالها لما فيه من ترك استقبال القبلة من غير حاجة داعية، ووقف إلى جهة القبلة حتى ينتهي أذانه وإن كان البلد واسعاً، والعدد كثيراً كالبصرة ففي جواز طوافه في مجالها وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يجوز لما ذكرنا، والثاني: يجوز لما فيه من زيادة الإبلاغ والتسوية بين الجهات)) اهـ.

❦ وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٢٤٧):

((وظاهر كلام الحرقى، أنه لا يستدير، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة، وهو قول الشافعي، وذكر أصحابنا، عن أحمد، فيمن أذن في المنارة روايتين: إحداهما، لا يدور للخبر، ولأنه يستدبر القبلة، فكره، كما لو كان على وجه الأرض. والثانية، يدور في مجالها، لأنه لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس)) اهـ.

❀ وقال العلامة أحمد الصاوي المالكي رحمه الله في [بلغة السالك] (١ / ١٧١):

((قوله: (فيجوز الاستدبار): أي فيدور حول المنارة ويؤذن كيف تيسر ولكن يبتدىء الأذان للقبلة ثم يدور)) اهـ.

❀ وجاء في [الدر المختار] مع حاشية ابن عابدين الحنفي (١ / ٣٨٧):

(("ويستدير في المنارة" لو متسعة ويخرج رأسه منها)) اهـ.

❀ المسألة الخامسة: تعدد المؤذنين على المنارة.

❀ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله [فتح الباري] (٣ / ٤٨٢): ((وقد نص أحمد على أنه لو أذن على المنارة عدة فلا

بأس)) اهـ.

❀ وقال أيضاً (٣ / ٤٨٣): ((وقال حرب: قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة؟ قال: إذا أذن على المنارة عدة فلا بأس

بذلك؛ قد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محذورة وقد أذن رجل قبله فأذن أبو محذورة - أيضاً.

وهذا النص يشعر بأنه يجوز أن يؤذن واحد بعد واحد في غير الفجر، وهذا محمول على جوازه إذا وقع أحياناً، لا أنه يستحب المداومة عليه، وأمّا أذان بلال وابن أم مكتوم فكان في الفجر، ولم يؤذنا جملة، فلا يدل على الاجتماع على الأذان بحال)) اهـ.

❀ المسألة السادسة: صلاة المؤذنين على المنارة يوم الجمعة وغيره.

❀ روى الفاكهي في [أخبار مكة] (١٢٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ، الْمُؤَذِّنُونَ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَنَارَةِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَالنَّسَاءِ؟ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ".

قلت: إسناده صحيح.

❀ وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦٢٢١) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ((سُئِلَ عَنِ

الْمُؤَذِّنِ يُقِيمُ فِي الْمُنَادَةِ ، وَيُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ)).

قلت: إسناده صحيح.



❦ الفصل الثامن: بيان بعض ما استنكره العلماء مما أحدث في المساجد ❦

أقول: إنَّ مما يدل على اقرار أئمة الإسلام للمنائر أنَّهم استنكروا أشياء مما أحدث في المساجد ولو كانت المنارة مما يستنكر لا ستنكروها كما استنكروا غيرها.

وقد أحدثت أشياء كثيرة في المساجد منها ما استنكره بعض العلماء وأقره آخرون فمن ذلك:

❦ ١ - المقصورة: وهي حجرة في المسجد يصلي فيها الأمراء والكبراء. ❦

❦ روى مسلم (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُندَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ ((صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ)).

❦ وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٩٠٨) أخبرنا الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي قال: ((رأيت أنس بن مالك يصلي مع عمر بن عبد العزيز في المقصورة)).

قلت: إسناده صحيح.

❦ وقد كره الصلاة فيها بعض السلف فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٤٦٥٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْأَزْزَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ؛ ((أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْصُورَةِ)).

قلت: إسناده صحيح.

❦ وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٩١٢) عن معمر عن قتادة: ((أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ لَا يَصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ وَيَقُولُ هِيَ حِمَى وَكَانَ لَا يَنَامُ فِي السَّرَادِقِ وَيَقُولُ لَمْ يَذْكُرِ السَّرَادِقُ إِلَّا لِأَهْلِ النَّارِ)).

قلت: إسناده صحيح.

❦ وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٤٦٥٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنِ ابْنِ مُحْيِيزٍ؛ ((أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِيهَا)).

قلت: إسناده صحيح.

❦ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤/ ٢٠١):

((فصل: وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه أحمد، وروي عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة، وهو في المقصورة، خرج.

وكرهه الأحنف، وابن محيريز، والشعبي، وإسحاق ورخص فيها أنس، والحسن، والحسين، والقاسم، وسالم، ونافع، لأنه مكان من الجامع، فلم تكره الصلاة فيه، كسائر المسجد.

ووجه الأول، أنه يمنع الناس من الصلاة فيه، كالمغصوب، فكره لذلك فأما إن كانت لا تحمى، فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها، لعدم شبه الغصب.

ويحتمل أن تكره؛ لأنها تقطع الصفوف، فأشبهت ما بين السواري.

واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الأول، فقال في موضع: هو الذي يلي المقصورة؛ لأنَّ المقصورة تحمى.

وقال: ما أدري هل الصف الأول الذي يقطعه المنبر، أو الذي يليه؟ والصحيح أنه الذي يقطعه المنبر، لأنه هو الأول في الحقيقة، ولو كان الأول ما دونه أفضى إلى خلوه ما يلي الإمام.

ولأنَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يليه فضلائهم، ولو كان الصف الأول وراء المنبر، لوقفوا فيه ((اهـ.

❦ وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٣/ ٢٧٣):

((قوله: "صليت معه الجمعة في المقصورة"

فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع ((اهـ.

قلت: أثر ابن عمر والشعبي واهيان.

❦ ٢- المحاريب. ويقال لها المذابح، أو الطاق.

❦ روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٤٧٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

((اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِيبَ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَقُومُ فِيهَا)).

قلت: إسناده صحيح. ومراسيل النخعي عن ابن مسعود صحيحة.

❀ وروى ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٤٧٢٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ((رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَتَنَكَّبُ الطَّاقَ))
..((

قلت: إسناده صحيح.

❀ وروى ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٤٧٣١) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ((أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ))
..((

قلت: رجاله ثقات لكن المغيرة وهو ابن مقسم كان يدلّس لا سيما عن إبراهيم النخعي، ويشهد له ما سبق.

❀ وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٨٩٩) عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم: ((كان يكره أن يصلي في طاق الإمام))
..((

قلت: إسناده صحيح.

❀ وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٩٠٠) عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثله قال الثوري: ونحن نكرهه.

قلت: إسناده صحيح.

❀ وروى ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٤٧٣٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ
بْنِ أَجْرٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: ((لَا تَتَّخِذُوا الْمَذَابِحَ فِي الْمَسَاجِدِ))
..((

قلت: إسناده صحيح.

❀ وقد جاء مرفوعاً وذلك ما رواه البيهقي في [الكبرى] (٤٤٧٦) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّرٌ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زَنْجَلَةَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ عَنِ ابْنِ أَجْرٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : ((اتَّقُوا هَذِهِ
الْمَذَابِحَ))
.. يَغْنِي الْمَحَارِبَ.

قلت: رفع الحديث شاذ لا يثبت شذ به عبد الرحمن بن مغراء، والمحفوظ حديث الحسن بن صالح بن حي.

❦ وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٤٧٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

((رَأَيْتُ أَبَا خَالِدٍ الْوَالِجِيَّ لَا يَقُومُ فِي الطَّاقِ، وَيَقُومُ قَبْلَ الطَّاقِ)).

قلت: إسناده حسن.

وقد أورد ابن أبي شيبة حديثاً في النهي عن المذابح ولا يثبت، وأورد آثاراً عن الصحابة في كراهة ذلك عن علي وكعب، وعن جماعة من الصحابة، وعن أبي ذر وكل ذلك لا يثبت فلم نطوّل بذكرها.

❦ وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في [الآثار] (١٠٢): ((أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق، أو عن يمينه.

قال محمد: وأمّا نحن فلا نرى بأساً أن يقوم بخیال الطاق ما لم يدخل فيه إذا كان مقامه خارجاً منه، وسجوده فيه. وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ((اهـ.

❦ وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٩٠١) عن ابن التيمي عن أبيه قال: ((رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني قال

أراه زاره قال فحضرت الصلاة فقال ثابت: تقدم يا أبا سعيد. فقال الحسن: أنت فأنت أحق. قال ثابت: والله لا أتقدمك أبداً قال فتقدم الحسن واعتزل الطاق أن يصلي فيه. قال ابن التيمي ورأيت أبي وليثاً يعتزلانه.

قلت: إسناده صحيح. وابن التيمي هو معتمر بن سليمان بن طرخان.

❦ وهناك من رخص في المحارب.

❦ فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٤٧٣٩) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

حازم، قَالَ: ((كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي الطَّاقِ)).

قلت: إسناده صحيح.

❦ وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٤٧٤٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: ((رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

يُصَلِّي فِي الطَّاقِ)).

قلت: إسناده صحيح.

❦ وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٨٩٨) عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة قال: ((رأيت سعيد بن جبير يصلي في طاق الإمام)) قال عبد الرزاق: ورأيت معمرًا إذا أمنا يصلي في طاق الإمام.

قلت: إسناده صحيح.

❦ وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٤٧٤١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نِفَاعَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ((رَأَيْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ)).

قلت: إسناده صحيح.

❦ وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٤٨٨ / ٢)

((ويكره وقوف الإمام في المحراب بلا حاجة (و هـ) كضيق المسجد، وعنه: لا، كسجوده فيه، وعنه: يستحب. واتخاذ المحراب مباح، نص عليه، ونقل أبو طالب: لا أحب أن يصلي في الطاق، وقد كرهه علي وابن مسعود وابن عمر وأبو ذر، وقال الحسن: الطاق في المسجد أحدثه الناس، وكان يكره كل محدث، وعن سالم بن أبي الجعد: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى)) اهـ.

قلت: الأظهر كراهة المحاريب فقد جاء الزجر عنها في أثر ابن مسعود وجماعة من السلف كما مضى ذلك.

❦ ٣- الشُّرْفَةُ أو القَذَاف.

الشُّرْفَةُ: بضم أوله وسكون ثانيه، مفردج شرف، سقيفة بارزة من البيت أو المسجد.
القَذَاف: جمع قُدْفَةٍ وهي الشُّرْفَةُ.

❦ روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣١٦٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ، قَالَ: ((مَرَّ عَلَى مَسْجِدٍ قَدْ شُرِّفَ، فَقَالَ: هَذِهِ بَيْعَةُ بَنِي فُلَّانٍ)).

أقول: وقع وقع في النسخة شيء من التحريف وصواب الرواية: (مر عليّ - وهو ابن أبي طالب - بمسجد قد شرف).

❦ وقد رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٥١٢٨) عن الثوري عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال: ((كان علي يمر على مسجد لتيمة مشرف فيقول: هذه بيعة التيم)).

قلت: إسناده منقطع فمسلم البطين لم يدرك علياً.

❁ روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣١٦٨) حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْةٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: ((إِنَّمَا كَانَتْ الْمَسَاجِدُ جُمًّا، وَإِنَّ مَا شَرَّفَ النَّاسُ حَدِيثُ مَنْ الدَّهْرِ)).

قلت: إسناده صحيح.

❁ وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٥١٢٦) عن معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال: ((كانت المساجد تبنى جمًّا وكانت المدائن تشرف)).

قلت: إسناده صحيح.

ومعنى (جُمًّا) أي لا شرف لها، والأجم من الحيوان هو الذي لا قرن له. وقد ذكر ابن أبي شيبة في هذا الموضع في النهي عن ذلك حديثاً مرفوعاً من حديث أنس ولا يصح، وذكر أثراً عن ابن عباس وابن عمر لا يصحان.

وقد أورد الحديث المرفوع البيهقي في [الكبرى] (٤٤٧٣، ٤٤٧٤)، وأورد أيضاً أثر ابن عمر (٤٤٧٥).

قلت: الصحيح أن ذلك مما يكره لما فيه من التكلف بما ليس فيه مصلحة دينية.

❁ **٤- رفع بنیان المساجد، وزخرفتها.**

❁ روى أبو داود (٤٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرَّازَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ))، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزَخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

قلت: هذا حديث صحيح.

❁ قال العلامة البغوي رحمه الله في [شرح السنة] (٢ / ٣٤٩): ((والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله

سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وهي التي طول بناؤها، يقال: شاد الرجل بناءً يشيده، وشيده يشيده. وقيل: البروج المشيدة: الحصون المحصنة، والشيد: الحصص)) اهـ.

❁ وروى أحمد (١٢٤٠٢، ١٢٤٩٥، ١٢٥٥٩، ١٣٤٢٨، ١٤٠٥٢)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس، وقتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ)).

قلت: هذا حديث صحيح.

❀ وقال الإمام البخاري رحمه الله في [صحيحه] (١/ ١٢١):

((وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ، أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَزُخْرِفَنَّهَا كَمَا زُخِرَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)) اهـ.

❀ وجاء في [الورع] لأحمد بن حنبل (ص: ١٩٤) رواية المروزي قال: ((قلت لأبي عبد الله: إنَّ ابن أسلم الطوسي لا يخصص مسجده ولا بطوس مسجد مخصص إلا قلع حصه. فقال أبو عبد الله: هو من زينة الدنيا)).

❀ وفيه أيضاً (ص: ١٩٥): ((وذكر لأبي عبد الله مسجداً قد بني وأنفق عليه مال كثير فاسترجع وأنكر ما قلت)).

❀ وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٤٧٣-٤٧٤): ((وقال المروذي: ذكرت لأبي عبد الله مسجداً قد بنى وانفق عليه مال كثير، فاسترجع وأنكر ما قلت.

قال حرب: قلت لإسحاق - يعني: ابن راهويه -: فتجصيص المساجد؟ قال: أشد وأشد. المساجد لا ينبغي أن تزين، إلا بالصلاة والبر.

وقال سفيان الثوري: يكره النقش والتزويق في المساجد، وكل ما تزين به المساجد. ويقال: إنما عمارته ذكر الله تعالى.

ومن كره زخرفة المساجد وتزويقها: عمر بن عبد العزيز، وكان قد أراد إزالة الزخرفة التي كان الوليد وضعها في مسجد دمشق الجامع فكبر ذلك على من يستحسنه ممن تعجبه زينة الحياة الدنيا، واحتالوا عليه بأنواع الخيل، وأوهموه أنه يغيظ الكفار، حتى كف عن ذلك.

وقد روي عن ابن جريج، قال: أول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك. ذكره الأزرق.

ولأصحابنا وأصحاب الشافعي في تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة وجهان، وكرهه المالكية وبعض الحنفية، ومنهم من رخص فيه، وقالوا: إن فعل ذلك من مال الوقف فقد ضمنه من ماله ((اهـ.

❀ وقال العلامة أبو الوليد محمد بن رشد المالكي رحمه الله في [البيان والتحصيل] (١/ ٢٧٠):

((قال مالك: ولقد كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب والفسيفساء، وأول ذلك مما يشغل الناس في صلاتهم. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في كراهية تزويق المسجد)) اهـ.

❀ وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢/ ١٨٠):

((يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للاحاديث المشهورة ولئلا تشغل قلب المصلي)) اهـ.

قلت: وهناك من أهل العلم من أجاز زخرفة المساجد لأن ذلك من تعظيمها.

وقد روى البخاري (٤٤٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: ((أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّيْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٤٧٥):

((ويستدل بما فعله عثمان من يرخص في تخصيص المساجد وتزيينها ونقشها)) اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ٥٤٠-٥٤١):

((والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الحص بلغة أهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الحص وليست به.

قوله: "وسقفه" بلفظ الماضي عطفاً على جعل وإسكان القاف على عمدته. و"الساج" نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند.

وقال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنیان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما أحتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة وتعقب بأن المنع إن كان للحث على أتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة)) اهـ.

وقال العلامة عثمان الزيلعي الحنفي رحمه الله في [تبيين الحقائق] (٢/ ٣٠٠):

((قال رحمه الله (ولا نقشه بالحص وماء الذهب) أي لا يكره نقش المسجد بهما وفيه إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه، ومنهم من كره ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أشراط الساعة تزيين المساجد" الحديث. وقال عمر بن عبد العزيز هذه الكلمات حين مر به رسول الوليد بن عبد الملك بأربعين ألف دينار لتزيين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم:

المساكين أحوج من الأساطين. ومنهم من قال: إنه قرية لما فيه من تعظيم المسجد وإجلال الدين وقد زخرت الكعبة بماء الذهب والفضة وسترت بألوان الديباج تعظيماً لها، وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه إلى المساكين أحب إلا أنه ينبغي له أن لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب فإنه مكروه؛ لأنه يلهي المصلي وعليه يحمل النهي الوارد عن التزيين أو على التزيين مع ترك الصلاة بدليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "وقلوبهم خاوية عن الإيمان" هذا إذا فعله من مال نفسه، وأما المتولي فليس له ((اهـ.

قلت: القول الصحيح النهي عن ذلك كما صحت بذلك السنة والآثار.

وقد صارت كثير من المساجد في أزماننا أشبه ما تكون بقصور الملوك، حتى جعلت الحقائق الجميلة في أفنية بعض المساجد وهكذا شذروانات المياه ونقشت حيطانها وقببها بأنواع النقوش الجذابة للأبصار حتى صارت بعض المساجد موضعاً للسياحة لا موضعاً للعبادة والصلاة.



❦ الفصل التاسع: بيان إجماع العلماء على مشروعية اتخاذ المنائر ❦

أقول: إذا عرفت ما سبق بيانه من أنَّ المنائر وجدت في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم ولم ينكرها أحد فيما أعلم فقد أخذ من هذا بعض العلماء أنَّ العلماء أجمعوا على مشروعية اتخاذها.

❦ فقد قالت اللجنة الدائمة كما في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٦ / ٢٥٤) الفتوى رقم (٢٩٠٩):

((لا حرج في إقامة المآذن في المساجد بل ذلك مستحب لما فيه من تبليغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة وبدل على ذلك أذان بلال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على أسطح بعض البيوت المجاورة لمسجده **مع إجماع علماء المسلمين على ذلك** .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((اهـ.



❦ الفصل العاشر: ذكر ما ينبغي مراعاته في المنائر ❦

ومما ينبغي مراعاته في المنائر أن تكون على قدر الحاجة من غير مغالاة ولا تباهي فإن ذلك مما يذم. وهكذا لا يجوز أن يوضع عليها ما فيه تشبه بالكافرين كوضع الهلال والنجمة في رأس المنارة.

❦ جاء في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (١٦ / ١١٢):

((فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تسألنا مع بعض العمال والوافدين إلى بلادنا في موضوع الأهلة التي توضع على المآذن (المنائر) كيف وضعها في بلادهم فأجابوا قائلين: إنما توضع في بلادنا على معابد النصارى وقباب القبور المعظمة، أفتونا جزاكم الله خيراً والحالة هذه عن وضعها على مآذن مساجد المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أمّا وضع الهلال على القبور المعظمة فقد ذكر الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى ٣٤٢/١ من الدرر السنية ما نصه:

«وعمار مشاهد المقابر يخشون غير الله، ويرجون غير الله، حتى إنّ طائفة من أرباب الكبائر الذين لا يتحاشون فيما يفعلونه من القبائح إذا رأى أحدهم قبة الميت، أو الهلال الذي على رأس القبة خشى من فعل الفواحش، ويقول أحدهم لصاحبه: ويحك هذا هلال القبة. فيخشون المدفون تحت الهلال، ولا يخشون الذي خلق السموات والأرض، وجعل أهلة السماء مواقيت للناس والحج» اهـ.

وأما وضع الهلال على معابد النصارى فليس ببعيد، لكن قد قيل: إنهم يضعون على معابدهم الصليب والله أعلم. لكن وضع الأهلة على المنائر كان حادثاً في أكثر أنحاء المملكة وقد قيل: إنّ بعض المسلمين الذين قلدوا غيرهم فيما يصنعونه على معابدهم وضعوا الهلال بإزاء وضع النصارى الصليب على معابدهم، كما سمو دور الإسعافات للمرضى (الهلال الأحمر) بإزاء تسمية النصارى لها بـ(الصليب الأحمر) وعلى هذا فلا ينبغي وضع الأهلة على رؤوس المنارات من أجل هذه الشبهة، ومن أجل ما فيها من إضاعة المال والوقت ((اهـ.

قال كاتبه/ أبو بكر بن عبد الله بن حامد الحمادي: انتهت منها يوم الجمعة في الثالث والعشرين

من شهر ذي القعدة لعام أربعين وأربعمئة وألف من الهجرة النبوية.



فهرست الموضوعات.

١.....	المقدمة.
٢.....	الفصل الأول: بيان معنى المنارة.....
٣.....	الفصل الثاني: بيان أول من أحدث المنارة المدورة.....
٤.....	الفصل الثالث: في بيان دلالة السنة على جواز بناء المنائر.....
٧.....	الفصل الرابع: دلالة الآثار على مشروعية المنائر.....
٩.....	الفصل الخامس: دلالة القياس على مشروعية بناء المنائر.....
١٠.....	الفصل السادس: دخول المنائر في كثير من القواعد الشرعية التي تدل على مشروعية.....
١٢.....	الفصل السابع: إقرار أئمة الإسلام على المنائر المبنية للمساجد.....
١٧.....	الفصل الثامن: بيان بعض ما استنكره العلماء مما أحدث في المساجد.....
٢٦.....	الفصل التاسع: بيان إجماع العلماء على مشروعية اتخاذ المنائر.....
٢٧.....	الفصل العاشر: ذكر ما ينبغي مراعاته في المنائر.....